

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة من الممثلة الدائمة لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى أمين عام المؤتمر تحيل فيها نص ورقة عمل بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا نص ورقة العمل بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وهي الورقة التي قدمها وفد اليابان إلى مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

إن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية قد ظلت خلال العقد المنصرم تمثل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالعمل المتعدد الأطراف من أجل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، وهي ستحظى بالمزيد من الأولوية في المستقبل نظراً لتزايد التهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل لتصبح في متناول الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وما برحت اليابان تبذل قصارى جهدها لتعزيز معالجة هذه المسألة ذات الأولوية، ويحدونا الأمل في أن ورقة العمل هذه ستوفر هيكلاً لتيسير الفهم فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة وتقدم نموذجاً مفيداً لمناقشة متعددة الأطراف.

وسأكون ممتنة جداً لو تم إصدار ورقة العمل هذه بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتعميمها على وفود كافة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر.

(التوقيع): الدكتورة كونيكو إنوغوتشي،

السفيرة والممثلة الدائمة لليابان

لدى مؤتمر نزع السلاح

المرفق

ورقة عمل بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض
صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

مقدمة من اليابان

أولاً - مقدمة

١ - ما انفكت معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى تمثل على مدى العقد المنصرم أولوية في جميع المحافل المعنية بالعمل المتعدد الأطراف من أجل نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها والحد من التسلح ككل. وهي لا تزال تحظى بالأولوية على الرغم من التغير الهائل في حالة الأمن الدولي والأوضاع السياسية، وستحظى بالمزيد من الأولوية بالنظر لتزايد التهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل لتصبح في متناول الدول والجهات الفاعلة من غير الدول مثل الإرهابيين.

٢ - وستمثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية خطوة كبيرة إلى الأمام في تعزيز نزع الأسلحة النووية. وسيكون إبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لبنة من لبنات البناء الأساسية من أجل التخلص الكامل من الترسانات النووية. وستسهم المعاهدة أيضاً في منع انتشار الأسلحة النووية عن طريق حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية حظراً عالمياً وتعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإدارة هذه المواد من خلال نظام للتحقق منها.

٣ - وقد أعرب المجتمع الدولي، خلال العقد المنصرم، عن رغبته العارمة في إجراء مفاوضات في العديد من المناسبات والكثير من المحافل. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي.

٤ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/48/75/L الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي أوصي فيه "بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالاً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

٥ - "مبادئ وأهداف نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها" المعتمدة خلال مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، والتي دعت إلى البدء الفوري والانتهاء المبكر من المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ حيث اعتُبر ذلك، على نطاق واسع، جزءاً من عملية مساومة سياسية بين الدول

الحائزة للأسلحة النووية وتلك غير الحائزة لها، حينما تخلت الأخيرة عن الخيار النووي إلى الأبد كوسيلة لضمان الأمن القومي.

٦- الوثيقة الختامية المعتمدة خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على "البدء الفوري بمفاوضات" حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية "بقصد إنهاؤها في غضون خمس سنوات" كخطوة من الخطوات الثلاث عشرة العملية الرامية إلى بذل جهود منظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بترع الأسلحة النووية ومنع انتشارها".

٧- القرارات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذة بتوافق الآراء منذ عام ٢٠٠٠ والتي تحت مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يشمل إجراء مفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٨- تقرير شانون (CD/1299)، الذي تضمن ولاية للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً، لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وقد اعتمدته مؤتمر نزع السلاح في آذار/مارس ١٩٩٥. وبدأ مؤتمر نزع السلاح فعلاً بمفاوضات في عام ١٩٩٨. إلا أنه لم يكتب لهذه المفاوضات أن تستمر طويلاً للتوصل إلى أية نتائج ملموسة.

٩- ولا يزال المؤتمر عاجزاً عن بدء المفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على الرغم من الالتزام السياسي الذي أبداه المجتمع الدولي باستمرار خلال العقد المنصرم، بما في ذلك ما ذكر أعلاه. وهذه الحقيقة تثير تساؤلات بشأن أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المحفل العالمي الوحيد للتفاوض حول معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف. كما أن ذلك يمثل أيضاً عاملاً من العوامل السلبية بالنسبة لنظام معاهدة عدم الانتشار.

١٠- والغرض الأساسي من هذه الورقة هو وضع هيكل للمناقشة بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية عن طريق تصنيف مختلف المسائل وفقاً للبنود التالية: (١) النطاق؛ و(٢) المسائل التقنية بما فيها التحقق؛ و(٣) المسائل التنظيمية والقانونية. وبالإمكان تحديد المسائل الفردية من خلال استقصاء المناقشات التي أجريت بشكل غير رسمي (وتلك التي أجريت بشكل رسمي على نطاق محدود جداً) حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ومن شأن وضع هيكل للمسائل وتصنيفها إلى فئات أن ييسر فهمها وأن يوفر شكلاً من الأشكال المفيدة لإجراء مناقشات متعددة الأطراف مستقبلاً مما يسهم بالتالي في الارتقاء بمستوى النقاش.

ثانياً النطاق

المخزونات القائمة

١١ - سيتعين على القائمين بالتفاوض مستقبلاً أن يحددوا نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. والسبيل الأفضل لمعالجة قضية المخزونات القائمة معالجة فعالة هو البدء بمفاوضات مبنية على تقرير شانون (CD/1299) الذي يتضمن ولاية ولكنه يتفادى منع أي وفد من إثارة المسألة كيما ينظر فيها خلال المفاوضات.

١٢ - ومسألة الإنتاج السابق ناشئة عن الإرادة السياسية الرامية إلى جعل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أكثر فعالية عن طريق تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالمخزونات القائمة من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، أو الترويج لتقليص هذه المخزونات. وهكذا، تعتبر هذه القضية جزءاً من الأجزاء المثيرة للجدل إلى حد بعيد بالنسبة للمناقشة بكاملها، وهي تتطلب دراسة دقيقة.

١٣ - وقد قدمت اقتراحات مختلفة في الماضي بشأن طريقة التعامل مع مسألة المخزونات. ومن الناحية النظرية، هناك عدة خيارات تتراوح بين استبعاد المخزونات القائمة استبعاداً كلياً من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وإدراج أحكام ملزمة قانونياً للتخلص منها. وكحل وسط، اقترحت كندا، على سبيل المثال، في ورقة العمل التي أعدتها (CD/1578) "عملية مستقلة بيد أنها متوازية" لمعالجة هذه المسألة. واقترحت جنوب أفريقيا أيضاً في ورقة العمل التي أعدتها (CD/1671) أن يتم، "ضماناً لعدم إمكانية الرجوع" فيما أعلن عنه من مواد بوصفها مواد فائضة، إخضاع هذه المواد لترتيب خاص من ترتيبات التحقق إلى أن تتخذ شكلاً أقل حساسية. وقد تعتبر التدابير الطوعية لبناء الثقة تدابير معززة للشفافية. وثمة خيار مهم آخر يتمثل في إدراج أحكام في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، سواء في الديباجة أو في المتن، كيما يتسنى إبقاء الباب مفتوحاً أمام عملية أكثر موضوعية تجري في المستقبل.

١٤ - والأهم من كل ذلك، هو أن المداولات المتعلقة بالإنتاج في المستقبل ينبغي أن تجري دون ربطها بمسألة المخزونات القائمة، لأن هذا الربط إنما يؤدي إلى تعقيد المناقشة. وأية محاولات للربط بين هاتين المسألتين لن تفضي إلا إلى إطالة أمد المفاوضات دون داعٍ، وبالتالي فإنها لن تعود بالفائدة، بل بالضرر، على عملية التفاوض برمتها.

١٥ - واليابان مستعدة، في هذه المرحلة، لأن تنظر في هذا الشأن في أية اقتراحات من شأنها أن تؤدي إلى المضي قدماً في نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها وإلى تيسير عملية التفاوض حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أيضاً.

استخدام المواد الانشطارية للأغراض السلمية

١٦- وفيما يتعلق بالنطاق، يفيد أحد الآراء بأن المواد الانشطارية التي تستعمل في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ينبغي أن تدرج ضمن نطاق الحظر بموجب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ولا تقبل اليابان، ولن تقبل، بحجة من هذا القبيل لأن ولاية التفاوض واضحة وضوح الشمس فيما يتعلق بتحديد هدف المعاهدة وهو حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتعارض اليابان إعادة فتح هذه القضية، التي حُسمت بالفعل في ولاية التفاوض، نظراً لأن هذه الخطوة إنما تفضي إلى تعقيد المفاوضات. ولا تلحق الاستخدامات المضمونة للطاقة النووية في الأغراض السلمية أي ضرر بهدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع هذه الأسلحة.

فحص المواد الانشطارية وغيرها من المواد النووية

١٧- يعد تعريف "المواد الانشطارية" وغيرها من المواد النووية أمراً ذا أهمية جوهرية في تحديد نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ولا يستخدم مصطلح "المواد الانشطارية" في نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولذلك فإن من حق وواجب القائمين بالتفاوض حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن يحددوا الكيفية التي يُعرف بها هذا المصطلح.

١٨- ومع ذلك، لا بد للمداولات أن تستفيد إلى حد كبير من خبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نظام ضماناتها. وتضم المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فئتين مختلفتين تماماً وهما: المواد الخاصة القابلة للانشطار، والمواد المصدّرية. ووفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتكون "المواد الخاصة القابلة للانشطار" أساساً من البلوتونيوم - ٢٣٩ واليورانيوم - ٢٣٣ واليورانيوم المخصب في النظيرين المشعّين ٢٣٥ أو ٢٣٣.

١٩- ولعنصري النيتونيوم والأميريكيوم، وهما عنصران من عناصر ما وراء اليورانيوم، قدرات انشطارية. وقد أشار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أنه قد يتعين تطبيق بعض تدابير المراقبة على هاتين المادتين. وفي هذا الصدد، لا بد من المراعاة الدقيقة للمناقشات التي جرت سابقاً في محافل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠- ويستخدم التريتيوم كعنصر دفع للأسلحة النووية الحرارية ولذلك فهو ضروري لزيادة قوة انفجار الرؤوس الحربية. ومع ذلك، لا يعد التريتيوم مادة انشطارية ولا مادة نووية، وهو لا ينفجر من تلقاء نفسه. وينبغي لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن تركز على المواد الانشطارية التي لا يمكن الاستغناء عنها في صناعة الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتفجرة النووية.

٢١- ويعتبر الثوريوم أحد المواد الخصبية التي يمكن تحويلها إلى اليورانيوم - ٢٣٣. ومع ذلك، لا يمكن استخدامه بشكل مباشر في صناعة الأسلحة النووية.

ثالثاً - نظام التحقق

٢٢- أما فيما يتعلق بنظام التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، فقد اقترح نهجان أحدهما شامل والآخر مركز، وتمت مناقشتهما مناقشة مستفيضة. وعلى الرغم من عدم وجود فهم محدد لهاتين الفكرتين وأن هناك بعض الاختلافات بالنسبة لكل منهما، فإن المفهوم العام للنهج الشامل هو أنه نظام تحقق يشمل كافة مرافق دورة الوقود النووي، ولا يقتصر على المواد الانشطارية فحسب، بل يشمل أيضاً المواد النووية الأخرى. ومن جهة أخرى، فإن النهج المركز يركز على مرافق الإثراء وإعادة المعالجة والمواد الانشطارية في المرافق الفرعية. وقد يشمل هذا النهج الأخير مختبرات البحث والتطوير، بما في ذلك الخلايا الساخنة التي لديها القدرة على فصل المواد الانشطارية.

٢٣- وفيما يخص نظام التحقق، تعتبر مسألة ما إذا كان الحل الأمثل هو الأخذ بنهج شامل أو نهج مركز هي مسألة مهمة بيد أنها صعبة. ومن أجل إيجاد إجابة على هذه المسألة، سيكون ضرورياً النظر في عوامل من قبيل الفوائد الأمنية، والسرية، وفعالية التحقق، والكفاءة من حيث التكلفة.

٢٤- وسيتمكن القائمون بالتفاوض أيضاً من الاستفادة بشكل كبير من خبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالنظر في المكونات الأساسية المحتملة لنظام التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وسيناقش نطاق الإعلانات وعمليات التفتيش الروتيني في ضوء عمليات فحص المواد الانشطارية. وتعد عمليات التفتيش غير الروتيني مهمة لأن هذه العمليات هي واحدة من وسائل الكشف عن الأنشطة غير المعلن عنها.

٢٥- وقد أوجد البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC 540) بالفعل ترتيبات تحققية (الإعلانات الموسعة والمعاينة التكميلية) فيما يخص الكشف عن الأنشطة غير المعلن عنها، وينبغي اعتبار مجموعة التدابير هذه ركيزة من ركائز التحقق.

٢٦- ومن الناحية الجوهرية، يعتبر أن تدابير ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يشتمل عليها كل من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي ستوفر أساساً جيداً للنظر في نظام تحقق يعمد مستقبلاً فيما يتعلق "بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". ولذلك، لا ينبغي من حيث المبدأ، فرض التزامات إضافية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعتمد كلاً من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.

٢٧- كما أن التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية سيُشمل المرافق العسكرية التي تنتج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية، سواء كان هذا الإنتاج مخصصاً لهذه الأغراض حصراً أو كان موجهاً لأغراض مزدوجة تشمل أنشطة غير محظورة. ولا تُطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هذه المرافق. وسيكون مفهوم المعاينة المنظمة مهماً من أجل ضمان المراعاة الواجبة لمسألة السرية، لا سيما فيما يخص هذه المرافق العسكرية أو المرافق ذات الاستخدامات المزدوجة.

٢٨- ويستخدم وقود المفاعلات الذي تستهلكه السفن البحرية، بما فيها السفن العسكرية في الأغراض غير التفجيرية فقط، ولذلك لا ينبغي حظر إنتاج هذا الوقود. ومع ذلك، هناك صعوبات تكمن في التحقق من عدم تحويل هذه المواد لاستخدامها في الأغراض التفجيرية نظراً لأن سرية عملية إنتاج الوقود المستخدم في السفن العسكرية كبيرة جداً بحيث أنه قد لا يتسنى تطبيق نهج التحقق الاعتيادي.

مسائل التحقق الأخرى

٢٩- ثمة مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان ينبغي أيضاً أن يكون من مهام التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية مهمة ضمان عدم الرجوع فيما يخص مرافق إعادة المعالجة أو الإثراء المغلقة التي كانت تستخدم لأغراض صنع الأسلحة وفيما يتعلق بالمواد الانشطارية المعلن عنها باعتبارها فائضة.

رابعاً- التنظيم والمسائل القانونية

المنظمة المقبلة

٣٠- تتطلب معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية إيجاد هيئة معنية بتنفيذ التحقق. وثمة ميزة في الاستفادة من الخبرة والمعرفة المتوفرين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك هيكلها الأساسية القوية التي تشمل إدارة الوكالة ومعداتها. فمن شأن الاستخدام الأمثل لهذه الخبرة والهيكل الأساسية أن يتيح توفير في التكاليف الإدارية وتخفيف الأعباء المالية التي تثقل كاهل الدول الأطراف. وفي كل الأحوال، لا بد من تحديد العلاقة بين المنظمة المنفذة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تحديداً واضحاً.

شرط بدء النفاذ

٣١- إن شرط بدء النفاذ هو مسألة حساسة. وبالإمكان استخلاص عبر من تاريخ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تنص على شرط صارم جداً فيما يخص بدء النفاذ. وفي نفس الوقت، يعد تصديق الدول

الخمس المعترف بها كدول حائزة للأسلحة النووية والدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار أمراً ضرورياً لتنفيذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

أحكام أخرى

٣٢- ينبغي لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أن تنص أيضاً على أحكام من قبيل (أ) التعديل؛ و(ب) الانسحاب؛ و(ج) عملية الاستعراض؛ و(د) الوديع؛ و(هـ) الانضمام؛ و(و) اللغات، مثلما هو الحال بالنسبة لغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف المعنية بالحد من التسلح. واعتماداً على التوقعات بشأن البدء المبكر لتنفيذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، قد يتم أيضاً إدراج أحكام تتعلق بترتيبات تسبق بدء نفاذ المعاهدة، مثل استضافة مؤتمرات تعقد لتيسير بدء النفاذ. كما ينبغي مناقشة الترتيبات المالية.

خامساً - الاستنتاجات

٣٣- بالنظر لتنوع وتعقد المسائل المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، تتطلب المفاوضات خبرات تقنية واسعة فضلاً عن اتخاذ قرارات سياسية صعبة. وثمة أولوية ملحة تتمثل في الخروج من المأزق الذي يواجه مؤتمر نزع السلاح والبدء بمفاوضات حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والانتهاء منها في غضون خمس سنوات.

٣٤- وبالإمكان تصنيف هيكل المناقشة حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى ثلاثة بنود هي: النطاق، والمداولات التقنية بما فيها مسائل التحقق، والمسائل التنظيمية والقانونية. ولأغراض المفاوضات المقبلة، يمكن تجميع هذه البنود وإعادة ترتيبها كما يلي: (أ) مجموعة تضم المسائل القانونية والسياسية؛ و(ب) مجموعة تضم المسائل التقنية.

٣٥- إن ولاية شانون واضحة في سعيها إلى وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفي استبعاد المواد الانشطارية المستخدمة للأغراض السلمية من نطاق الحظر. ولا ينبغي إعادة فتح باب النقاش حول هذه القضية.

٣٦- ولا بد للمفاوضات أن تشمل مداولات تقنية جوهرية تركز على الإنتاج في المستقبل. ومن خلال هذه المداولات، سيتم استحداث نظام للتحقق. وأية محاولات لربط مسألة حظر الإنتاج في المستقبل بمسألة المخزونات القائمة إنما تؤدي إلى إطالة أمد المفاوضات دون داع وتلحق الضرر بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع هذه الأسلحة. أما الحجة القائلة بأنه لا يمكن معالجة المسائل التقنية حتى يتم تحديد نطاق المعاهدة هي حجة واهية.

٣٧- وفيما يتعلق بنظام التحقق، تعتبر مسألة ما إذا كان الحل الأمثل هو الأخذ بنهج شامل أو نهج مركز مسألة مهمة بيد أنها صعبة. ومن أجل إيجاد إجابة على هذه المسألة، سيكون ضرورياً النظر في عوامل من قبيل الفوائد الأمنية، والسرية، وفعالية التحقق، والكفاءة من حيث التكلفة.

٣٨- ومن الناحية الجوهرية، يعتبر أن تدابير ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يشتمل عليها كل من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي ستوفر أساساً جيداً للنظر في نظام تحقق يعتمد مستقبلاً فيما يتعلق "بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". ولذلك، لا ينبغي من حيث المبدأ فرض التزامات إضافية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعتمد كلاً من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.

٣٩- وبالنظر لتعدد المداولات التقنية، فإن فكرة إنشاء فريق من الخبراء، يمثل الفريق الذي تم إنشاؤه ليعنى بالأعمال التقنية المتعلقة بالتحقق من معاهدة حظر التجارب النووية، هي فكرة تستحق أن ينظر فيها بجدية من أجل إرساء أساس معرفي مشترك للمفاوضات المقبلة.

٤٠- ومن أجل تيسير المفاوضات حول نظام التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، من المجدي الاستفادة استفادة كاملة من التجارب والخبرات السابقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبنيتها التحتية وذلك بالقدر الذي يمكن به مقارنتها بنطاق وهدف معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. كما ينبغي مناقشة المسائل التنظيمية على أساس احتمال أن يصبح نظام التحقق من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المنظمة المقبلة للتحقق من نزع الأسلحة النووية وصولاً في النهاية إلى إقامة عالم يخلو من الأسلحة النووية.

— — — — —